

التحرير والتنوير

أعقب نسخ أحكام التبني التي منها ميراث المتبني من تبنائه والعكس بإبطال نظيره وهو المواخاة التي كانت بين رجال من المهاجرين مع رجال من الأنصار وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة مع من هاجر معه جعل لكل رجل من المهاجرين رجلاً له من الأنصار فأخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد وبين الزبير وكعب بن مالك وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وبين سلمان وأبي الدرداء وبين عثمان بن مظعون وأبي قتادة الأنصاري ؛ فتوارث المتأخون منهم بتلك المواخاة زماناً كما يرث الإخوة ثم نسخ ذلك بهذه الآية كما نسخ التوارث بالتبني بآية (ادعوهم لأبائهم) فبينت هذه الآية أن القرابة هي سبب الإرث إلا الانتساب الجعلي .

فالمراد بأولي الأرحام : الإخوة الحقيقيون . وعبر عنهم بأولي الأرحام لأن الشقيق مقدم على الأخ للأب في الميراث وهم الغالب فبينت الآية أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث من ولاية المتأخين المهاجرين والأنصار فعم هذا جميع أولي الأرحام وخص بقوله (من المؤمنين والمهاجرين) على أحد وجهين في الآيتين في معنى (من) . وهو بمنزلة العام الوارد على سبب خاص وهو مطلق في الأولوية والمطلق من قبيل المجلد وإذا لم يكن معه بيان فمحمل إطلاقه محمل العموم لأن الأولوية حال من أحوال أولي الأرحام وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال فالمعنى : أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في جميع الولايات إلا ما خصه أو قيده الدليل .

والآية مبينة في أن القرابة الحقيقية أرجح من الأخوة الجعلية وهي مجملة في تفصيل ذلك فيما بين أولي الأرحام وذلك مفصل في الكتاب والسنة في أحكام الموارث . وتقدم الكلام على لفظ (أولوا) عند قوله تعالى (واتقون يا أولي الأبواب) في سورة البقرة .

إشارة القرآن به يراد أن ويجوز . به وحكم فرضه أي كتبه فيما (كتاب في) ومعنى A E إلى ما تضمنته آية الموارث وقد تقدم نظير هذه الآية في آخر سورة الأنفال . وتقدم الكلام في توريث ذوي الأرحام إن لم يكن للميت وارث معلوم سهمه .

و (أولوا الأرحام) مبتدأ و (بعضهم) مبتدأ ثان و (أولى) خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول و (في كتاب في) متعلق ب (أولى) .

وقوله (من المؤمنين والمهاجرين) يجوز أن يتعلق باسم التفضيل وهو (أولى) فتكون (من) تفضيلية . والمعنى : أولوا الأرحام أولى بإرث ذوي أرحامهم من إرث أصحاب ولاية

الإيمان والهجرة بتلك الولاية أي الولاية التي بين الأنصار والمهاجرين . وأريد بالمؤمنين خصوص الأنصار بقرينة مقابلته بعطف (والمهاجرين) على معنى أصحاب الإيمان الكامل تنويها بإيمان الأنصار لأنهم سبقوا بإيمانهم قبل كثير من المهاجرين الذين آمنوا بعدهم فإن الأنصار آمنوا دفعة واحدة لما أبلغهم نقباؤهم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إياهم بعد بيعة العقبة الثانية . قال تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) أي من قبل كثير من فقراء المهاجرين عدا الذين سبق إيمانهم . فالمعنى : كل ذي رحم أولى بإرث قريبه من أن يرثه أنصاري إن كان الميت مهاجرا أو أن يرثه مهاجر إن كان الميت من الأنصار فيكون هذا ناسخا للتوارث بالهجرة الذي شرع بآية الأنفال (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فتوارث المسلمون بالهجرة فكان الأعرابي المسلم لا يرث قريبه المهاجر ثم نسخ بآية هذه السورة .

ويجوز أن يكون قوله (من المؤمنين) طرفا مستقرا في موضع الصفة أي وأولوا الأرحام الكائنون من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى ببعض أي لا يرث ذو الرحم ذا رحمة إلا إذا كانا مؤمنين ومهاجرين فتكون الآية ناسخة للتوارث بالحلف والمواخاة الذي شرع عند قدوم المهاجرين إلى المدينة فلما نزلت هذه الآية رجعوا إلى مواريتهم فبينت هذه الآية أن القرابة أولى من الحلف والمواخاة وأيا ما كان فإن آيات المواريث نسخت هذا كله . ويجوز أن تكون (من) بيانية أي وأولوا الأرحام المؤمنون والمهاجرون أي فلا يرث أولوا الأرحام الكافرون ولا يرث من لم يهاجر من المؤمنين لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ثم قال (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)